المطلوبة من إيجاده بقي التقسيم بحالة .

قولهم ما المانع أن تكون الفائدة هي الأمن على ما ذكروه فهو مبني على امتناع خلو العاقل عن خطور ما ذكروه من الاحتمال بباله وهو غير مسلم على ما هو معلوم من أكثر العقلاء شاهدا وبتقدير صحة ذلك فما ذكروه معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر ا تعالى وإتعابه لنفسه وتصرفه فيها مع أنها مملوكة تعالى دون إذنه من غير منفعة ترجع إليه ولا إلى ا تعالى .

وليس أحدهما أولى من الآخر بل ربما كان هذا الاحتمال راجحا وذلك من جهة أنه قد تقرر في العقول أن من أخذ في التقرب والخدمة إلى بعض الملوك العظماء بتحريك أنملته في كسر بيته وإظهار شكره بين العباد في البلاد على إعطائه لقمة من الخبز مع استغنائه واستغناء الملك عنها فإنه يعد مستهزئا بذلك الملك مستحقا للعقاب على صنعه .

ولا يخفى أن شكر الشاكرين بالنسبة إلى جلال ا تعالى دون تحريك الأنملة بالنسبة إلى جلال الملك وأن ما أنعم ا به على العبيد لعدم تناهي ملكه وتناهي ملك غيره دون تلك اللقمة فكان المتعاطي لخدمة ا وشكره على ما أنعم به عليه به أولى بالذم واستحقاق العقاب .

ولولا ورود الشرع بطلب ذلك من العبيد وحثهم عليه لما وقع الإقدام عليه .

وما يقال من حال المشتغل بالشكر والخدمة أرجى حالا من المعرض عن ذلك عرفا فكان أولى .

فهو مسلم في حق من ينتفع بالخدمة والشكر ويتضرر بعدمهما .

والباري تعالى منزه عن ذلك فلا يطرد ما ذكروه في حقه .

قولهم ما ذكرتموه لازم عليكم في الإيجاب الشرعي ليس كذلك .

فإن الفائدة الأخروية وإن لم يستقل العاقل بمعرفتها فا تعالى عالم بها .

كيف وإن ذلك إنما يلزم منا أن لو اعتبرنا الحكمة في الإيجاب الشرعي وليس ذلك على ما عرف من أصلنا